

المجلد 4 العدد 2 ديسمبر 2025

Volume 4 Issue 2
December 2025

ISSN 2830-9189

E-ISSN: 2830-9790



مجلة البصائر
للبحوث في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير
AL-BASAER JOURNAL
OF ECONOMICS,
COMMERCIAL AND
MANAGEMENT SCIENCES
RESEARCH

رقمنة الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري

Digitization of public contracts under Algerian legislation

د. دويس عبد القادر¹، ط.د. دهينة عبد الله²

¹ جامعة ابن خلدون (الجزائر)، kader.douis@univ-tiaret.dz

² جامعة ابن خلدون (الجزائر)، abdallah.dehina@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2025/12/02؛ تاريخ القبول: 2025/12/19؛ تاريخ النشر: 2025/12/31

ملخص: الهدف من هذه الدراسة التعرف على مدى أهمية الرقمنة في تطوير مجال الصفقات العمومية، بالإضافة إلى التطرق إلى واقع هذا المجال في الجزائر والتعرف على مختلف المراحل التي مرت بها عملية رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر من خلال مجموعة المراسيم والقوانين التي أصدرها المشرع الجزائري في هذا المجال، وتم التوصل إلى نتائج أهمها وجود رغبة سياسية وتشريعية للنهوض بهذا المجال في الجزائر رغم وجود بعض الصعوبات والعوائق التي عرقلت أو أجلت تطبيق هذا الأمر على أرض الواقع، حيث تم تقديم بعض التوصيات والاقتراحات لتجاوز هذه الصعوبات وتطوير مجال رقمنة الصفقات العمومية. في الجزائر

الكلمات المفتاحية: صفقات العمومية، رقمنة، تشريع جزائري.

تصنيف JEL: P43,L86,K23

Abstract: The aim of this study is to identify the importance of digitization in developing the field of public procurement. It also examines the reality of this field in Algeria and examines the various stages of the digitization process in Algeria, based on a series of decrees and laws issued by the Algerian legislator in this area. The most important conclusions reached are the existence of a political and legislative desire to advance this field in Algeria, despite some difficulties and obstacles that have hindered or delayed its implementation on the ground. Some recommendations and suggestions were presented to overcome these difficulties and develop the field of digitization of public procurement in Algeria.

Keywords: Public procurement, digitization, Algerian legislation.

Jel Classification Codes : P43,L86,K23

1- مقدمة:

تشهد الجزائر، على غرار العديد من الدول، تحولاً متسارعاً نحو الرقمنة في مختلف المجالات الإدارية والاقتصادية، في إطار مسعى شامل لتحديث مؤسسات الدولة وتحقيق مبادئ الشفافية والنجاعة. وتُعدّ **رقمنة الصفقات العمومية** إحدى أهم الخطوات التي تبنتها السلطات العمومية ضمن هذا التوجه، لما لهذه الصفقات من دور حيوي في تسيير المال العام وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فقد أصبح الانتقال من النظام الورقي التقليدي إلى النظام الإلكتروني ضرورة حتمية، تفرضها متطلبات الحوكمة الحديثة، والحدّ من مظاهر الفساد، وتسهيل ولوج المتعاملين الاقتصاديين إلى الطلبات العمومية بصفة عادلة وشفافة. وفي هذا السياق، أدخل **المشرع الجزائري** مجموعة من الإصلاحات القانونية والتنظيمية لتأطير عملية الرقمنة، من خلال إصدار نصوص جديدة وتعديل القوانين القائمة، لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وما تلاه من تحديثات تهدف إلى إدماج المنصات الإلكترونية في إجراءات الإشهار، الإيداع، التقييم، وإبرام الصفقات.

وتطرح هذه العملية جملة من التحديات القانونية والتقنية والمؤسسية، التي تتطلب دراسة معمقة لمدى فعالية الإطار التشريعي الحالي في مواكبة التحول الرقمي وضمان تحقيق الأهداف المرجوة منه في مجال الصفقات العمومية.

طرح الاشكالية: انطلاقاً مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

كيف تساهم رقمنة الصفقات العمومية في تسريع وتحديث المنظومة الاقتصادية في الجزائر وما هي التحديات

المستقبلية لهذا التحول الرقمي؟

للإجابة على الإشكالية والامام بجوانب الموضوع تم التطرق إلى المحاور التالية:

- الاطار المفاهيمي للرقمنة والصفقات العمومية.

- واقع رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر.

- أثر الرقمنة في تسريع الإجراءات وتحسين الشفافية

- التحديات والآفاق المستقبلية.

أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية موضوع الرقمنة في العصر الحالي والذي أصبح توجهها حتمياً يفرضه التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، بالإضافة إلى تحليل فعالية النصوص القانونية الحالية، ومدى قدرتها على ضمان نجاح عملية الرقمنة، إضافة إلى استشراف الآفاق المستقبلية لتطوير منظومة الصفقات العمومية بما يتماشى مع معايير الحوكمة الإلكترونية.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد وتحليل مختلف المفاهيم المتعلقة بالرقمنة والصفقات العمومية بالإضافة إلى المراسيم والقوانين التي تم إصدارها في مجال رقمنة الصفقات العمومية وتحديد الصعوبات والعوائق التي واجهها تطبيقها على أرض الواقع..

أهداف الدراسة

- تحديد دور ومكانة الرقمنة في تطوير مجال الصفقات العمومية
- التعرف على مختلف القوانين والمراسيم التي أصدرها المشرع الجزائري في مجال رقمنة الصفقات العمومية.

2- الإطار المفاهيمي للرقمنة والصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية تعتبر الأداة الرئيسية في تنفيذ مختلف السياسات التي تتبناها الهيئات العامة في الدولة حيث يكون الهدف منها تقديم الخدمات العامة وتلبية احتياجات المواطنين المتزايدة، لذلك سعى المشرع الجزائري باستمرار لتنظيم عملية إبرام الصفقات العمومية وتسهيل إجراءاتها أمام كل من يسعى لتقديم الخدمة العامة، ونظرا للتطور التكنولوجي الحاصل في مختلف المجالات والذي أدى إلى الشروع في رقمنة مختلف القطاعات فقد عمل المشرع الجزائري لمواكبة هذه التطور من خلال السعي إلى رقمنة الصفقات العمومية من خلال إصدار مجموعة من المراسيم والقوانين المتعلقة بذلك.

2-1- مفهوم الرقمنة

تعريف 01: تعرف الرقمنة بأنها عملية تحويل العناصر المادية أو التناظرية في العمليات وتدفعات العمل إلى تنسيقات رقمية، الهدف الأساسي من هذه العملية هو تمكين أنظمة الكمبيوتر من استخدام هذه البيانات الرقمية. (الزهران، و بن أحمد ، 2025)

تعريف 02: ينظر تيري كاني (Terry Kuny) إلى الرقمنة على أنها عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي البتات (Bits) ، والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الآلية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية، يمكن أن يطلق عليها (الرقمنة)، ويتم هذا بفضل الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة (علي و حميد، 2020)

تعريف 03: تعرف (شارلوت بيرسي) Charlette Buresi الرقمنة على أنها منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي (علي و حميد، 2020)

مما سبق يمكن استخلاص التعريف التالي:

الرقمنة عبارة عن عملية تحويل مختلف البيانات والمعلومات من الشكل التقليدي إلى أرقام بحيث يسهل على أجهزة الحاسوب قراءتها واستخدامها.

2-2- مفهوم الصفقات العمومية

ورد تعريف الصفقات العمومية في عدة مراسيم وقوانين أصدرها المشرع الجزائري نذكر منها:

2-2-1- تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 10-236: عرفت الصفقات العمومية في المادة 4 من هذا المرسوم بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

- تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 47-215 : عرفت الصفقات العمومية في المادة 2 من هذا المرسوم بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

- تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 23-12: عرفت الصفقات العمومية في المادة 2 من هذا المرسوم: الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما.

من التعاريف السابقة يتضح لنا بأن الصفقات العمومية هي عقود إدارية مكتوبة بين طرفين أحدهما إدارة عمومية وهو يمثل المصلحة المتعاقدة والآخر المتعامل الاقتصادي وقد يكون واحد أو أكثر وهو يمثل المتعامل المتعاقد ، هدفها إنجاز مشاريع أو إقتناء لوازم أو القيام بدراسات خدمة للمصلحة المتعاقدة.

2-2-2- أنواع الصفقات العمومية

حسب المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12 فإن هناك أربع أنواع رئيسة من الصفقات العمومية وهي:

- ❖ **صفقات إنجاز الأشغال:** تشمل جميع أنواع الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العامة.
- ❖ **صفقات اقتناء اللوازم:** تتعلق بشراء واقتناء المعدات واللوازم المختلفة
- ❖ **صفقات إنجاز الدراسات:** تشمل الدراسات الفنية والهندسية والمعمارية وغيرها.
- ❖ **صفقات تقديم الخدمات:** تتعلق بالخدمات التي يتم تقديمها من قبل متعاملين اقتصاديين

وعليه وانطلاقاً من تعريف الرقمنة والصفقات العمومية يمكن القول بأن رقمنة الصفقات العمومية تتمثل في عملية استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة والأنترنت في كامل مراحل إبرام الصفقة وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف منها:

- التجرد من الطابع المادي: التحول من الإجراءات الورقية إلى الإلكترونية لتنظيم وتتبع الصفقات.

- تحقيق الشفافية: زيادة الشفافية عبر نشر الإعلانات والتفاصيل المتعلقة بالعروض والصفقات على بوابات إلكترونية، مما يسهل الوصول إلى المعلومات.

- زيادة كفاءة الإدارة: تحسين كفاءة التسيير وتقليل الوقت والتكاليف المرتبطة بالإجراءات التقليدية.

- مكافحة الفساد: توفير آلية رقابية أفضل للحد من الفساد الإداري من خلال تقليل أوجه الغموض في الإنفاق العام.

3- واقع رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر

ستتطرق إلى واقع رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر من خلال أبرز المراسيم الرئاسية التي نصت على هذا الموضوع وهي المرسوم الرئاسي رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والقانون رقم 23-12.

3-1- رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أول قانون في الجزائر نص على موضوع رقمنة الصفقات العمومية، حيث صدر هذا المرسوم نتيجة لظروف معينة أدت بالمشروع الجزائري للتوجه لأسلوب الرقمنة، وقد صدر هذا المرسوم في 17 أكتوبر 2010 وهو بديل للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

3-1-1- ظروف ظهور المرسوم الرئاسي 10-236 كقانون مستحدث لرقمنة الصفقات العمومية بالجزائر (فاطمة و بن جلول ، 2024)

إن مشروع الرقمنة في الجزائر (الجزائر الرقمية أو الإلكترونية) ليس وليد اليوم بل هو مشروع قديم بدأ سنة 2008 حيث كلفت بإعداده آنذاك وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال كأحد المشاريع الكبرى، وقد ارتكز هذا المشروع على 13 محورا رئيسيا من بينها:

- المحور الأول: تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية

- المحور الثاني: تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الشركات

- المحور الرابع: دفع تطوير الاقتصاد الرقمي

لذلك فقد كان لزاما على الحكومة والمشرع الجزائري اعتماد العديد من البرامج في مجال الرقمنة من بينها برنامج تطوير التشريعات وبرنامج التطوير الإداري والتنفيذي، كل هذه الأسباب أدت إلى ظهور تشريع جديد خاص بالصفقات العمومية بالجزائر وهو المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والذي أدرج فيه المشرع الجزائري لأول مرة مفهوم الرقمنة في مجال الصفقات العمومية محاولا ربط هذا المجال بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ذلك بهدف ضم قطاع الصفقات العمومية ضمن القطاعات المراد رقمنتها.

وبالتالي فإن الاتجاه نحو هذه السياسة كان أمرا حتميا لا خيارا بحكم أن عملية الرقمنة هي عملية شاملة ومتكاملة بين جميع القطاعات، ولتجسيد هذا المسعى تم الإعلان عن إنشاء وزارة الاقتصاد الرقمي سنة 2016 ثم بعدها تم إنشاء وزارة الرقمنة والإحصائيات.

3-1-2- مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236

لقد عرف مجال الصفقات العمومية منذ الاستقلال صدور عدة نصوص قانونية كانت تهدف إلى تنظيمه وتسهيل مختلف الإجراءات المتعلقة به وتمثل هذه النصوص في :

- المرسوم 64-103 الصادر في 26 مارس 1964 المنشئ للجنة المركزية للصفقات العمومية.

- الأمر 67-90 الصادر في 17 يونيو 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية

- المرسوم 82-145 الصادر في 10 أبريل 1982 المنظم للصفقات العمومية من طرف المتعامل العمومي.

- المرسوم التنفيذي 91-434 الصادر في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- المرسوم الرئاسي 02-250 الصادر في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وقد شهدت هذه النصوص عدة تعديلات إلا أنها لم تنص على موضوع رقمنة الصفقات العمومية، إلى أن جاء القانون رقم 10-236 والذي نص فيه المشرع الجزائري لأول مرة وبصراحة على إدخال تقنيات الإعلام والإنصال في مجال الصفقات العمومية بالجزائر وذلك من خلال نصه على مايلي (فاطمة و بن جلول ، 2024):

أ- إمكانية النشر الإلكتروني للصفقات العمومية: حيث نص على إمكانية قيام المصلحة المتعاقدة بالنشر الإلكتروني للصفقة وذلك في الباب الخامس من المرسوم تحت عنوان "رقابة الصفقات العمومية" وتحديدًا في الفسم التمهيدي المتضمن للأحكام العامة من خلال المادة 119/فقرة 03 منه "...ويجب ان تنشر المعلومات سالفه الذكر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة".

ب- الإتصال بالطريقة الإلكترونية: ويقصد بذلك أن الاتصال بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الراغبين في الحصول على الصفقة يكون إلكترونيا أي عن طريق مواقع إلكترونية خاصة بالمصلحة المتعاقدة وذلك ما نص عليه هذا المرسوم في الباب السادس في المادة 173 والتي نصت لأول مرة على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والتي وضعت تحت مسؤولية وزير المالية لتحديد محتواها وكيفية تسييرها.

ج- تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية: ويقصد بذلك أن المصلحة المتعاقدة يمكن لها أن تضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف الراغبين بالترشح للصفقة العمومية بالطريقة الإلكترونية وأبضا إمكانية الرد عليهم بالطريقة الإلكترونية أيضا.

3-1-3- تقييم واقع رقمنة الصفقات العمومية بالجزائر في ظل المرسوم الرئاسي 10-236

إن موضوع رقمنة الصفقات العمومية والذي نص عليه هذا المرسوم واجه عدة صعوبات على أرض الواقع مما أجل تطبيقه عدة سنوات وذلك لأسباب عديدة منها:

- ضعف البنية التحتية الرقمية بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- مشاكل الأنظمة والبرمجيات: وجود صعوبات في دمج الأنظمة الرقمية الجديدة مع الأنظمة القديمة، وتحديات في تكامل البرمجيات مع بعضها البعض.
- الأمن السيبراني: الحاجة إلى ضمان أمن المعلومات والبيانات الحساسة التي يتم تداولها عبر المنصات الرقمية، وهو ما يتطلب استثمارات كبيرة في أنظمة الأمن.
- تحديث الإطار التشريعي: الحاجة إلى تكييف النصوص التشريعية والتنظيمية لتتناسب مع البيئة الرقمية، وضمان أن التحول الرقمي يتماشى مع القانون العام للصفقات العمومية.
- غياب معايير واضحة: قد تفتقر الوثائق والكتيبات إلى معايير واضحة وحديثة بما يكفي لدعم عمليات الرقمنة الفعالة.
- نقص الكفاءات: وجود نقص في الموظفين ذوي الكفاءات الرقمية المتخصصة والخبرة في التعامل مع الأنظمة الرقمية الجديدة.
- التدريب والتأهيل: ضرورة تدريب وتأهيل الموظفين على استخدام الأنظمة الرقمية الجديدة، وتغيير طريقة تفكيرهم وعملهم لتواكب التحول.

- مقاومة التغيير: مقاومة التغيير من قبل بعض الموظفين والهيئات الإدارية، مما يعيق تبني الأدوات والأنظمة الرقمية الجديدة.
 - تغيير الثقافة الإدارية: الحاجة إلى تغيير الثقافة التنظيمية للانتقال من الإجراءات الورقية التقليدية إلى البيئة الرقمية الحديثة.
 - التكلفة العالية: قد تتطلب عملية الرقمنة استثمارات مالية كبيرة لشراء البرمجيات، تحديث البنية التحتية، وتدريب الموظفين.
- ونظرا للأسباب السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري وجد نفسه أمام حتمية تدراك هذا الجانب عن طريق إصدار مرسوم رئاسي جديد خاص بالصفقات العمومية وهو المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام.

3-2- رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247

إن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لم يرق إلى مستوى التطلعات خاصة في مجال الرقمنة وهو الأمر الذي وضع المشرع الجزائري أمام حتمية إصدار قانون جديد يؤكد سعي الدولة على التوجه إلى الرقمنة في مجال الصفقات العمومية، ولذلك تم إصدار القانون رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3-2-1- أسباب صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247

إن ما يلاحظ على قوانين الصفقات العمومية في الجزائر عدم الثبات والتغير الدائم حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في 16 سبتمبر 2015 أي بعد أقل من خمس سنوات من صدور المرسوم الرئاسي السابق رقم 10-236 المنظم للصفقات العمومية، وذلك نظرا لعدة أسباب نذكر منها (فاطمة و بن جلول ، 2024):

- الثغرات القانونية والتطبيقية التي ظهرت في المرسوم الرئاسي 10-236 والتي أدت إلى تعديله عدة مرات، حيث تم تعديله مرتين في سنة واحدة وذلك سنة 2011 عن طريق المرسومين الرئاسيين رقم 11-98 و 11-222 كما تعديله للمرة الثالثة سنة 2013 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03.

- رغبة الدولة في مواكبة التقدم العلمي الحاصل في مجال تقنيات الإعلام والاتصال.

- تطوير الإطار القانوني والتنظيمي للصفقات العمومية وذلك من خلال:

❖ توسيع مجال التطبيق :

حدد المرسوم بدقة المؤسسات والهيئات الخاضعة لتطبيقات إجراءات الصفقات العمومية، مع استخدام المعيار العضوي في المادة 6 والمعيار المادي في المادة 7.

❖ تحديد أنواع العقود :

وضع قائمة للعقود العامة التي لا تخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية، معتمداً على المعيار المادي لاستبعاد بعض العقود الإدارية.

❖ تنظيم إجراءات إبرام الصفقات :

يحدد المرسوم جميع جوانب الصفقات العمومية، بما في ذلك طرق وشروط إبرامها، وإجراءات تنفيذها، وآليات الرقابة عليها.

❖ ترسيخ مبادئ الصفقات :

يؤكد على المبادئ الأساسية لصفقات مثل حرية طلب العروض، والمساواة بين المتقدمين، وشفافية الإجراءات، وحرية المنافسة.

3-2-2- مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

أكد المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على رغبة الدولة في إدخال تقنيات الإعلام والاتصال في مجال الصفقات العمومية مع توسيع بعض الوظائف والمزايا مقارنة بالمرسوم السابق، وذلك من خلال نصه على مايلي:

أ- النشر الإلكتروني لقوائم الصفقات العمومية المبرمة في السنة السابقة إلى جانب قائمة المتعاملين الحائزين عليها مع نشر البرنامج التقديري للسنة الموالية (المادة 158 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)

حيث نص هذا المرسوم على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة في بداية كل سنة مالية أن تنشر قائمة بالصفقات المبرمة خلال السنة المالية السابقة إلى جانب قائمة بأسماء المتعاملين الحائزين عليها مع إعداد برنامج تقديري للمشاريع التي سيتم الإنطلاق فيها خلال السنة المالية الجارية، مع وجوب الإعلان عن ذلك في النشرة الرسمية أو الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة مع الإعفاء في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات تنسم بطابع الخصوصية.

ب- تعديل خاصية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

حيث تم تعديل أحكام المادتين 173 و 174 من المرسوم السابق رقم 10-236 وذلك من خلال المواد من 203 إلى 206 الواردة في الفصل السادس من المرسوم رقم 15-247، حيث تم إضافة مزايا وتطبيقات جديدة بخصوص رقمنة مجال الصفقات العمومية.

ج- التأكيد على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية (المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)

حيث نص هذا المرسوم على قيام وزارة المالية إلى وزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال بإنشاء بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية وذلك بموجب قرار مشترك بينهما تحدد فيه صلاحيات كل دائرة وزارية، وذلك لضمان إطلاقها وتشغيلها، على أن يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها بموجب قرار من وزير المالية.

د- جعل البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية كقاعدة بيانات، أداة للأرشفة الإلكترونية وطلب الوثائق الكترونيا

ويعني ذلك إمكانية استعمال واستغلال جميع المعلومات والوثائق العابرة على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات والحفظ الإلكتروني لملفات المتعهدين، كما ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بعدم طلب الوثائق الورقية من المتعهدين والتي يمكن الحصول عليها إلكترونيا وهو ما نصت عليه المادة 204 من المرسوم.

و- إستحداث المزاد الإلكتروني العكسي واللجوء للفهارس الإلكترونية للمتعهدين

حسب المادة 206 من المرسوم رقم 15-247 فإن المزاد الإلكتروني العكسي هو إجراء يتم من خلاله تحديد العروض المقدمة عن طريق وسيط إلكتروني ويسمح فيه للمتشحين بمراجعة الأثمان أو تعديل بعض العناصر القابلة للقياس في عروضهم، كما أنه يمكن المصلحة المتعاقدة من اختيار أحسن العروض من حيث الإمتيازات الاقتصادية، كما نص في ذات السياق على إمكانية المصلحة المتعاقدة اللجوء للفهارس أو الملفات الإلكترونية للمتعهدين وذلك في إطار نظام اقتناء دائم أو تنفيذ لعقد برنامج أو عقد طلبات.

إن ما يلاحظ في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هو أنه قد تقدم خطوات في مجال رقمنة الصفقات العمومية ولكن دون تحقيقه لقفزة نوعية في المجال إلا فيما يخص إطلاق البوابة الإلكترونية، حيث ورغم إضافته لبعض المزايا والتطبيقات إلا أنها ظلت مبهمة في ظل غياب النصوص التطبيقية الخاصة بها وعدم خوض الإدارة فيها بسبب عدم وضوحها.

هذا الأمر جعل الفقهاء ودارسي القانون والمهتمين بالمجال يطالبون بالتعجيل في التجسيد الفعلي لرقمنة الصفقات العمومية وذلك نظرا لضغوط التطور العلمي والتقني الحاصل في دول العالم، وهو ما أدى إلى تركيز المشرع الجزائري وتعجيله في إصدار قانون جديد للصفقات العمومية يراعى فيه ربط الرقمنة مع مقتضيات مبدأ الشفافية عند عقد الصفقات العمومية.

3-3-رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12

رغم أن المرسومين الرئاسيين السابقين الخاصين بتنظيم الصفقات العمومية قد نصا على موضوع رقمنة الصفقات العمومية إلا أنهما لم يرقيا للمستوى المطلوب، حيث بقيت نصوصهما حبرا على ورق دون التأثير فعليا على الواقع العملي في مجال الصفقات العمومية، ولذلك رأى المشرع الجزائري أنه يجب إصدار قانون جديد للصفقات العمومية يبرز أكثر رغبة الدولة في رقمنة هذا المجال فتم إصدار القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 .

3-3-1- أسباب تعديل قانون الصفقات العمومية

إن إصدار القانون الجديد رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية كان له عدة أسباب منها ما هو خاص ومنها ما هو عام نذكر منها:

أ- الأسباب العامة لتعديل قانون الصفقات العمومية

- الأسباب العامة التي أدت إلى تعديل قانون الصفقات العمومية عبارة عن أسباب سياسية، اجتماعية وثقافية وتتلخص فيما يلي:
- التغيرات الحاصلة في العالم في مختلف المجالات ورغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة السياسية والاقتصادية العالمية " البريكس".
- محاربة الفساد المالي والإداري
- الرغبة في مواكبة التطور العالمي الحاصل في مجال رقمنة وتطوير إجراءات العمومية.
- ترقية مفهوم الشفافية في تسيير الأموال العمومية وتقديم الحسابات.

ب- الأسباب الخاصة لتعديل قانون الصفقات العمومية

- هناك عدة أسباب خاصة أدت إلى تعديل قانون الصفقات العمومية منها (فاطمة و بن جلول ، 2024):
- إطلاق المخطط الشامل لإصلاح المالية العمومية والذي كرسه القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية .

- اتجاه السياسة الاقتصادية في الجزائر إلى تطوير الإنتاج المحلي من خلال تشجيع المؤسسات الناشئة ذات العلامة التجارية والمؤسسات الصغيرة، حيث اعتبر القانون الجديد الصفقات العمومية عامل مهم للنهوض بهذا القطاع.
- خلق انسجام بين القانون الجديد والقوانين الأخرى ذات الصلة كالقانون المتعلق بتنظيم قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ومشروع القانون النقدي والمصرفي.
- تدارك النقائص العملية والتطبيقية التي تم تسجيلها عند تطبيق المرسوم الرئاسي السابق المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- رغبة الدولة في تقريب الإدارة من المواطن دون عناء التنقل وضمان إطلاعه على جميع المعلومات وتبسيط المعاملات الاقتصادية والإدارة.
- النقلة التقنية والتكنولوجية للجزائر في السنوات الأخيرة، حيث تضمن تقرير هيئة الأمم المتحدة حول الحوكمة الإلكترونية لسنة 2022 بأن الجزائر تقدمت في مؤشرات رقمنة الخدمات العمومية بانتقالها من الفئة (ج) سنة 2020 إلى الفئة (ب) سنة 2022.
- تعزيز السيادة الرقمية للجزائر.

3-3-2- مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23

- على عكس التنظيمين السابقين للصفقات العمومية والذين صدرا بموجب مرسوم رئاسي فإن التنظيم الجديد رقم 12-23 قد صدر بموجب قانون ومن أهم ما جاء به هذا القانون ما يلي (سمير، 2023):
- **لتكريس التشريعي الصريح**: النص الجديد يعالج رقمنة الصفقات العمومية في صلب القانون لأول مرة، على عكس القوانين السابقة التي كانت تمهد لها.
- **تفعيل البوابة الإلكترونية**: يركز القانون على الدور المحوري للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كوسيلة لضمان الشفافية وتوفير فضاء للمعلومات والمستندات بين الإدارة والمقاولين.
- **تأكيد آليات التحول الرقمي**: تم تضمين آليات تهدف إلى خلق انتقال رقمي ونوعي في مجال الصفقات، بما في ذلك البعد الإعلامي والرقابي والإحصائي والعملياني.
- **تشجيع المؤسسات الناشئة**: القانون يشجع بشكل مباشر على تطوير المؤسسات الناشئة المتخصصة في الرقمنة والابتكار لتكون جزءاً من منظومة الصفقات الرقمية.
- **إلزامية التعاملات الإلكترونية**: يفرض القانون على المصالح المتعاقدة وضع وثائق الدعوة للمنافسة في شكل إلكتروني، كما يلزم المترشحين بالرد إلكترونياً على هذه الدعوات، وفق ما ذكرته الدراسات البحثية.

- إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية وربطه بالرقمنة والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية وذلك ضمن الباب السادس من القانون الجديد للصفقات العمومية.

3-3-3- البوابة الإلكترونية وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في ظل القانون رقم 12-23

لقد سمى المشرع الجزائري في القانون الجديد رقم 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية فصلا كاملا بالرقمنة في مجال الصفقات العمومية والذي تضمن ثلاث مواد نصت على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

أ- البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية (المادتين 105 و 106 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية)

في القانونين السابقين للصفقات العمومية وردت البوابة الإلكترونية تحت مسمى الاتصال الإلكتروني أما في القانون الجديد فقد سمى المشرع الجزائري صراحة قسما خاصا بالبوابة الإلكترونية وذلك في المادتين 105 و 106، وهذا يدل على الأهمية الكبرى التي توليها الدولة مستقبلا لهذه البوابة في مجال رقمنة الصفقات العمومية حيث نص هذا القسم على مايلي:

- التأسيس لبوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية تسييرها وزارة المالية ويحدد محتواها وكيفية تسييرها بقرار من وزير المالية.

- إستغلال المعلومات والوثائق العابرة عبر البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعد بيانات استغلالها لحفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لإستغلالها في إجراءات أخرى وهو ما يعزز نظام الأرشفة الإلكترونية لربح الوقت وتقليل التكاليف.

- إجبارية نشر المصلحة المتعاقدة لقوائم الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة بالإضافة إلى أسماء المتعاملين الحاصلين عليها وكذا البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية المبرمجة في السنة المالية المعنية في الموقع الإلكتروني الخاص بها وفي البوابة الإلكترونية وهو مانصت المادة 95 من القانون 12-23.

ب- تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية (المادة 107 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية)

لم يختلف هذا الأمر في القانون الجديد عن ما نص عليه القانون السابق حيث نص القانون الجديد في المادة 107 على:

- يجب على المصلحة المتعاقدة وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعاملين أو المرشحين للصفقات بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني محدد من طرف وزير المالية.

- على المرشحين أو المتعاملين الراغبين في الحصول على الصفقة الرد على الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

- يمكن أن تطلب المصلحة المتعاقدة ملفات ورقية في حالة الحاجة إليها.

وبالتالي نرى أن القانون رقم 12-23 قد أكد على إجراء تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كما يلاحظ أنه لم يتطرق لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي.

4- أثر الرقمنة في تسريع الإجراءات وتحسين الشفافية

تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لمبادئ قانونية و قواعد إجرائية لطالما سعت السلطات المعنية إلى ضمانها و حمايتها وتسهيلها، فكانت فكرة رقمنتها الخيار الأمثل للقضاء على الفساد الإداري و تحقيق الشفافية، من جهة وتحقيق البساطة و السرعة في الإجراءات من جهة أخرى.

4-1- أثر الرقمنة في تسريع إجراءات الصفقات العمومية (جوهرة، 2024)

بفضل إجراءات الرقمنة أصبح المترشحون يحصلون على جميع المعلومات و الوثائق الخاصة بالصفقات إلكترونياً، سواء من خلال البوابة الإلكترونية أو الموقع الرسمي للمؤسسات العمومية المعنية، إذ بإمكانهم تحميل وثائقهم وملء استماراتهم وتحويلها إلكترونياً دون الحاجة إلى الانتقال المباشر إلى الإدارة، كما يمكن لهم أيضاً تصوير بالأشعة إمضاءاتهم وإرسالها للمصلحة المتعاقدة، التي تقوم بدورها باستكمال الإجراءات و تحويل كل الوثائق والاستمارات الضرورية إلكترونياً للمترشحين، حتى أنه يمكنها تحرير فاتورة وإرسالها إلكترونياً في ظرف وجيز.

تتم إجراءات إبرام الصفقات العمومية إلكترونياً بعملية بسيطة في مدة زمنية قياسية لا تتجاوز ساعة على الأكثر بالنسبة للمترشح أو المتعامل، أما بالنسبة للإدارة فقد نشرت منظمة الشفافية العالمية في مقال تحت عنوان " دور إبرام الصفقات العمومية عن بعد في مكافحة الفساد " أن الإدارة تستغرق في عملية دراسة الملف ساعتين على الأكثر بدلا من 30 ساعة. فتتحصل المصلحة المتعاقدة على أكبر عدد ممكن من العروض في ظرف وجيز، على عكس الإبرام المادي أين تنتظر المصلحة المتعاقدة استكمال الآجال و تَضَطُّرُّ في أغلب الأحيان إلى تمديداتها نظرا لما يستغرقه جمع الوثائق من وقت، تتماشى طريقة الإبرام الإلكتروني مع متطلبات عالم المال والأعمال، الذي يقوم على السرعة في المعاملات من خلال تبسيط الإجراءات و اعتماد التكنولوجيا العالية في المعاملات، هذه الأخيرة التي تسمح للمترشح بالتفاوض في عدة مشاريع أو صفقات في آن واحد و بالتالي ضمان أكبر عدد ممكن من فرص الربح.

4-2- أثر الرقمنة في تحسين وتعزيز الشفافية في إبرام الصفقات العمومية (جوهرة، 2024)

يعتبر تني نظام الرقمنة بصفة عامة ورقمنة الصفقات العمومية بصفة خاصة أحد أهم بنود سياسة الحوكمة التي انتهجتها مختلف الدول في السنوات الأخيرة للقضاء على الفساد الإداري، الذي عرف انتشارا واسعا في مختلف المجالات. فبحكم أن الصفقات العمومية تقوم على صرف المال العام في إطار تلبية حاجات الدولة والممثلة في المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات والدراسات، فإنها تشكل مجالا خصبا للتلاعبات و الاختلاسات بشتى أنواعها، لذلك وجب على الدولة القضاء على كل ما يمكن أن يشكل مصدرا للتلاعب والاختلاس وذلك بإلغاء التعامل المباشر بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين و ما ينجر عنه من علاقات شخصية تنتشر فيها المحاباة والمعاملات على حساب النجاعة و الفعالية في صرف المال العام..

حيث أصبح لزاما على المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين التعامل و الاتصال إلكترونياً عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تضمن تبادل المعلومات و الوثائق بين الطرفين دون الحاجة إلى الاتصال المباشر، حيث يحصل المترشح أو المتعهد على الوثائق والمعلومات من موقع إلكتروني واحد، بعدما كان ينتقل من مصلحة إلى أخرى لجمع وثائقه و الاستفسار، فهو بذلك لا يوفر على نفسه عناء التنقل فقط و إنما ينجو أيضا بنفسه من شبح التعقيد و البيروقراطية.

كما تضمن عملية رقمنة إجراءات إبرام الصفقة العمومية تحقيق الشفافية بتجسيد المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية خاصة مبدأي حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين من خلال إلزامية النشر والإعلان في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مما يسمح للمتعاملين الاقتصاديين الاطلاع على الإعلان وتمكينهم من تقديم عروضهم والتنافس بكل حرية لنيل الصفقة، فتتحقق المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين عند التعامل معهم عبر البوابة ووضع تحت تصرفهم كل المعلومات و الوثائق بطريقة عامة دون تخصيص أو مخاطبة متعامل اقتصادي معين، فالمعلومات المنشورة موجهة للعامة. من هنا تتضح معالم و مؤشرات الشفافية المغيبة في ظل التعامل المباشر، أين تكتفي المصالح المتعاقدة في بعض الأحيان بالنشر والإعلان عن الصفقات في أماكن معينة يتردد عليها أشخاص معينين، قد يقصد تمييزهم بطريقة غير مباشرة.

5- تحديات وآفاق رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر

إن عملية الرقمنة في الجزائر واجهت تحديات عديدة كانت السبب في تأخر تطبيقها على أرض الواقع، ومجال الصفقات العمومية هو أحد المجالات التي واجهت عملية رقمنتها تحديات وعوائق عديدة صعبت من تجسيدها على أرض الواقع ومن بين أبرز وأهم هذه التحديات نذكر مايلي:

➤ **تحديات متعلقة بالبنية التحتية والتقنية:** يعتبر حجم البنية التحتية الرقمية والتقنية أمراً ضرورياً ومهما للنهوض بمجال الرقمنة حيث يؤدي نقصها وعدم استقرار شبكة الإنترنت في بعض المناطق عائقاً أمام الوصول المتكافئ للبوابة الإلكترونية واستخدامها بفعالية من قبل جميع المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة.

➤ **تحديات تخص الإطار التشريعي والتنظيمي:** بالرغم من وجود قوانين ومراسيم ركزت على موضوع الرقمنة في مجال الصفقات العمومية كالقانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن عملية التحول إلى النظام الرقمي تتطلب إصدار نصوص تطبيقية أكثر دقة وشمولية لضمان التوافق بين الإجراءات الورقية والإلكترونية.

➤ **تحديات تخص العنصر البشري:** إن عملية التحول الرقمي تحتاج بشكل كبير لرفع مستوى موظفي الإدارات العمومية والمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومختلف التقنيات الرقمية وذلك من خلال توفير التأهيل والتدريب المناسبين بهدف ضمان استخدامهم للأدوات والمنصات الرقمية بطريقة فعالة.

➤ **تحديات تخص ثقافة التغيير والبيروقراطية:** حيث قد تكون هناك مقاومة لعملية الرقمنة من طرف بعض الجهات التي اعتادت على الأسلوب التقليدي بالإضافة إلى استمرار بعض الممارسات البيروقراطية.

➤ **الأمن السيبراني وحماية البيانات:** تتطلب عملية الرقمنة تأمين المنصات والمواقع الإلكترونية ضد الاختراقات الإلكترونية إلى جانب ضمان سرية وسلامة البيانات والمعلومات سواء الشخصية أو تلك المتعلقة بالصفقات العمومية.

على الرغم من وجود تحديات عديدة تصعب من موضوع الرقمنة إلا أن هناك آفاق كثيرة تعد بها ونذكر منها:

➤ **تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد:** ويتم ذلك من خلال تقليل التدخل البشري في إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق نزع الصفة المادية عن هذه الإجراءات وبذلك يضيق الخناق على المحسوبية والرشوة، ويجعل عملية إبرام وتنفيذ الصفقات أكثر شفافية ومساءلة أمام الرأي العام.

- **تحسين الكفاءة وترشيد الإنفاق:** ويتم ذلك من خلال تسريع الإجراءات وتقليل التكاليف والوقت الذي قد تستغرقه عملية إبرام الصفقات العمومية، مما يؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام وتحقيق نتائج أفضل.
- **توسيع المنافسة وجذب المستثمرين:** حيث تعمل البوابة الإلكترونية على فتح مجال المنافسة أمام أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب كما تسهل عليهم الوصول إلى المعلومات وإيداع العروض، وهوما يعزز من جودة الخدمات والأشغال المتحصل عليها.
- **تسهيل الرقابة والتدقيق:** تسهل عملية الرقمنة عمل مختلف هيئات الرقابة التي لها علاقة بالصفقة كالهياكل الإدارية والقضائية والمالية وذلك من خلال إتاحة إمكانية تتبع ومراقبة جميع مراحل الصفقة إلكترونياً.
- **دعم الاقتصاد الرقمي:** تعتبر عملية رقمنة الصفقات العمومية جزء من عملية التحول الرقمي الشامل في البلاد الذي يهدف إلى تشجيع وتطوير الاقتصاد الرقمي.

6- خاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا البحث نرى أن عملية رقمنة الصفقات العمومية قد مرت بمراحل عديدة في التشريع الجزائري حيث شرع فيها منذ سنوات بداية من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الصادر في 17 أكتوبر 2010 وصولاً إلى القانون رقم 23-12 الصادر في 05 أوت 2023 وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج وتقديم بعض التوصيات التي يمكن العمل بها للنهوض بهذا المجال.

7- النتائج

- تأخر التطبيق الفعلي للرقمنة في مجال الصفقات العمومية نظراً لتأخر صدور القرارات التنفيذية والتنظيمية التي نص عليها المرسومين الرئاسيين رقم 10-236 و 15-247 حيث أوكل المشرع أمر صدورهما لوزارة المالية.
- عدم وجود استراتيجية واضحة في هذا المجال رغم وجود الرغبة السياسية والتشريعية لدخول مجال الرقمنة وذلك نظراً لضعف البنية التحتية الرقمية في الإدارات والمؤسسات العمومية إلى جانب ضعف التكوين في هذا المجال.
- تردد المتعاملين الاقتصاديين في اللجوء إلى التعاقد الإلكتروني التام نظراً لعدم توفر الحماية الإلكترونية والقانونية في مثل هذه المعاملات.

8- التوصيات

يمكن تقديم التوصيات التالية:

- الإسراع في إصدار القرارات التنظيمية والتنفيذية التي لها علاقة بمجال رقمنة الصفقات العمومية والتي نص عليها القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية وذلك لضمان التطبيق الفعلي لها على أرض الواقع.
- محاولة الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال
- العمل على تكوين وتأهيل موظفي وإطارات الإدارات والمؤسسات العمومية في مجال الرقمنة.
- العمل على تطوير مجال رقمنة الصفقات العمومية من خلال خلق علاقة بين الإدارة والجامعة وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال.

- تطوير البنية التحتية الرقمية في الجزائر عن إدخال التجهيزات والتطبيقات اللازمة لإجراء عملية التعاقد الإلكتروني مع ضمان الحماية الإلكترونية والقانونية للأطراف المتعاقدة.

- الاستمرار في تطوير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية عن طريق إضافة إليها مزايا تطبيقية وتقنية أكثر كربطها مثلا بالمنصة الإلكترونية للمستثمرين.

9- قائمة المراجع

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.
المادة 107 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.
المادة 158 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 .
المادتين 105 و 106 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية
بركات جوهرة. (2024). تجريد إجراءات إبرام الصفقات العمومية من الطابع المادي كآلية للبحث عن الفعالية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 01، ص 455'456.
بن أحمد فاطمة الزهراء، و نادية بن أحمد . (2025). التحول الرقمي في الجزائر الواقع والتحديات. المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 15، العدد 01.
حميدوش علي، و بوزيدة حميد. (2020). اقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة" المتطلبات والعوائد" تجارب دولية- دروس وعبر. المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 01، ص 44.
د. أسياخ سمير. (2023). أهم مستجدات قانون الصفقات العمومية لسنة 2023 ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 07، العدد 01، ص 111، 112.
زعزوعة فاطمة، و محمد بن جلول . (2024). رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07/ العدد 01، ص 64.